شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

الخيول

مسائل ونوازل

جمع
د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الخيول
مسائل ونوازل

تأليف

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:
فقد أنعم الله على أولادي بحب الخيل واقتنائها والعناية بها، وركوبها، وهو من خير الرياضات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، ويردني مسائل من محبي الخيل والمعتنين بها، فجمعت ما تيسر من مسائل ونوازل الخيل، ومن الله أستمد العون.
وقد سبق هذا الكتاب: كتاب تفضيل الخيول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو على الرابط:
https://drive.google.com/open?id=1EmlDXf1st2fhk3NLGV994XcUXmEZgkOz&usp=drive_fs

كتبه: عبدالعزيز بن سعد الدغيثر
٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦
Asd٩٤٠٦@gmail.com

التمهيد في كتب وأبحاث مفردة عن الخيل

من الكتب والبحوث المفردة في أحكام الخيل:

١) كتاب: المسابقة في الخيل والأبل والمناضلة ورمي النشاب - ونحوه وما يسع ذلك، لابن تيمية، على الرابط:
https://altahbir.com/المسابقة-في-الخيل-والأبل-والمناضلة-ورمي-النشاب-ونحوه-وما-يسع-ذلك/p١٦٠٣٤٨٥٦٧٤

٢) كتاب: أحكام الخيل المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: حصة صالح راشد السهلي دار النشر: المؤلف صيغة الكتاب: غلاف ورق ابيض تاريخ النشر: ١٤٤٤-٢٠٢٣
على الرابط:
https://ibnaljawzi.com/pQjwjNN

٣) كتاب: أحكام الخيل في الشريعة الإسلامية، للباحث: نمر صفوري، على الرابط:
https://dorarquds.org/archives/٨٢٠٤

٤) كتاب: الخيل في السنة النبوية- تأليف جنيد السامرائي، على الرابط:
https://abuhanifahbooks.co.uk/products/الخيل-في-السنة-النبوية

٥) بحث: الخيل في ضوء القرآن الكريم، تأليف: د. تركي بن سعد بن فهيد الهويمل
على الرابط:
https://imamjournals.org/index.php/jis/article/view/١٠٢٥

٦) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بأجنة الخيل للدكتور ماجد الفريان
على الرابط:
https://drive.google.com/file/d/1FR9-b6GrWB7gRgjxqDbPsMYJCcJRTTYq/view?usp=sharing

٧) بحث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل للدكتور سعد التميمي، على الرابط:
https://drive.google.com/file/d/1FOwz2DgpE0ewn5X_frvLJbCr_V2j7hST/view?usp=sharing

المبحث الأول: مشروعية تسمية الخيل

المطلب الأول: أسماء خيول النبي - صلى الله عليه وسلم -

ذكر السهيلي في "الروض الأنف" (٥/٢٤٦) سبعة من الأفراس للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي السّكْبُ، وَاللزَازُ، وَالْمُرْتجِزُ، وَاللحِيفُ، والضّرِسُ، وَمُلاوِحٌ، وَالْوَرَدُ.
وهذه كانت أسماء لخيل النبي صلى الله عليه وسلم. وهي سبعة متفق عليها، كما قال الزرقاني في "شرح المواهب اللدنية " (٥/١٠٢)، وفي غيرها خلاف.
قال ابن القيم - رحمه الله - في تسمية خيله - صلى الله عليه وسلم - :" فمن الخيل: السكب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق الضرس، وكان أغر محجلا طلق اليمين كميتا. وقيل كان أدهم. والمرتجز، وكان أشهب وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت. واللحيف، واللزاز، والظرب، وسبحة، والورد. فهذه سبعة متفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال:
والخيل سكبٌ لحَيفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبٌ... لِزَازٌ مُرتجِزٌ وَردٌ لها أسرار
أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو أعزه الله بطاعته. وقيل: كانت له أفراس أخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها، وكان دفتا سرجه من ليف". (زاد المعاد ١/١٢٨)

المطلب الثاني: مشروعية تسمية الخيل

روى البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُ قال: " كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِي صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ "الْمَنْدُوبُ"، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: (مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرا).
قال البغوي رحمه الله:

" فيه إباحة تسمية الدواب، وكان من عادة العرب تسمية الدواب، وأداة الحرب، باسم يعرف به إذا طلب، سوى الاسم الجامع " "شرح السنة(٨/ ٢٢٢) ".

وبوب البخاري: " بَاب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ "

ثم روى في ذلك أحاديث: منها أَنَ النبي صلى الله عليه وسلم كان له فرس يقال له: "اللُّحَيْفُ". (٢٨٥٥)، وكان له حمار يقال له: "عُفير" " (٢٨٥٦).

قال المهلب: " فقه هذا الباب: جواز تسمية الدواب بأسماء تخصها غير أسماء جنسها" انتهى، "شرح صحيح البخارى" (٥/٦٠).

المبحث الثاني: الخير في الخيل

ثبت عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: البركة في نواصي الخيل.

وعن عروة البارقي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر، والمغنم. متفق عليهما.

وروى البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ).

وروى البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧) - واللفظ له - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، - حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَتَبَ اللهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرًا، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلاَ يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا، وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ).

وفي رواية لمسلم (١٨٧٣): (الخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ)، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: (الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).

قال الخطابي: وفيه: إعلام أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيرا، ومنه قول الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا} أي: مالا، قال المفسرون في قوله: {إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي} أي: الخيل. اهـ من أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري لأبي سليمان الخطابي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" المُرَادُ بِهَا مَا يُتَّخَذُ لِلْغَزْوِ، بِأَنْ يُقَاتَلَ عَلَيْهِ، أَوْ يُرْتَبَطَ لِأَجْلِ ذَلِكَ "."فتح الباري" (٦/ ٥٥).وقال الشيخ ابن

عثيمين رحمه الله:" المراد بالخيل: خيل الجهاد لأنه فسر هذا الخير بقوله: (الأجر والمغنم) وهذا إنما يكون في خيل الجهاد، فخيل الجهاد في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ويحتمل أن يكون الحديث عاما؛ أي: الخيل كلها سواء كانت ممن يجاهد عليه أم لا ؛ للعموم "."شرح رياض الصالحين" (٥/ ٣٧٧).وينظر: "شرح الزرقاني على الموطأ" (٣/ ٧٠).

وقوله: (معقود في نواصيها الخير) قال المناوي رحمه الله:" أي منوط بها ملازم لها، كأنه عقد فيها، لإعانتها على جهاد أعداء الدين، وقمع شر الكافرين، وعدم قيام غيرها مقامها في الإجلاب والفر والكر عليهم " "فيض القدير" (٣/ ١٧١).

وقال النووي رحمه الله:" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ قُبَيْلَ الْقِيَامَةِ بِيَسِيرٍ، أَيْ حَتَّى تَأْتِيَ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ " "شرح النووي على مسلم" (٧/ ٦٩).

المبحث الثالث: الفأل والشؤم في الخيل

ورد في الشؤم في الفرس عدة أحاديث:
فروى البخاري في "صحيحه" (٢٨٥٩)، ومسلم في "صحيحه" (٢٢٢٦)، من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ).
وروى مسلم في "صحيحه" (٢٢٢٥) من حديث جابر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالخَادِمِ، وَالفَرَسِ).
وروى أحمد في "مسنده" (١٥٥٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٥٨٦)، من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الحَضْرَمِيِّ بْنِ لاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطِّيَرَةِ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مَنْ حَدَّثَنِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَ، إِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ).و إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٧٨٩). وعند أبي داود عن سعد بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة، و إن تكن الطيرة في شيء، ففي الفرس، والمرأة، والدار.
قال الشيخ الألباني: صحيح.
وروى ابن حبان في "صحيحه" (٦١٢٣)، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالفَرَسِ وَالمَرْأَةِ). و إسناده حسن، وحسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤١٧/٢).
وعن ابن عمر رضي الله عنه، والتي جاءت بالجزم بلفظ:(إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ)، رواه البخاري في "صحيحه" (٢٨٥٨) وفي رِوَايَةٍ "صحيح مسلم" (٢٢٢٥):(إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ).
قال الطبري -رحمه الله- في تهذيب الآثار: أمّا قوله -صلى الله عليه وسلم- "إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار، والمرأة، والفرس"، فإنه لم

يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر -صلى الله عليه وسلم- أن ذلك إن كان في شيء، ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد، فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا. انتهى.

وقال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر، أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية. قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. انتهى.

وقال صاحب عون المعبود: (و إن تكن الطيرة) أي صحيحة، أو إن تقع وتوجد (في شيء) من الأشياء (ففي الفرس)، أي: الجموح، (والمرأة)، أي: السليطة، (والدار)، أي: فهي الدار الضيقة. والمعنى: إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة، وتؤيده الرواية التالية، والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله: لو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل: إن تكن، بمنزلة الاستثناء، أي: لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة، فيكون إخباراً عن غالب وقوعها، وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها.

ثم قال: وعند البخاري عن ابن عمر أن رسول الله قال: لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة.

قال في النهاية: أي إن كان ما يكره، ويخاف عاقبته، ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها؛ لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير، والظباء، ونحوهما، قال: فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره ارتباطها، فليفارقها بأن

ينتقل عن الدار، ويطلق المرأة، ويبيع الفرس. وقيل: إن شؤم الدار ضيقها، وسوء جارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس ألا يغزى عليها. اهـ.

والشؤم ضد اليمن، وهما علامتان لما يصيب الإنسان من خير فيسميه " يمن "، وما يصيبه من شر ومكروه، فيسميه " شؤم ". وكل هذا بقدر الله ومشيئته على الحقيقة.

قال الخطابي في "أعلام الحديث" (١٣٧٩/٢):" اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، والنفع والضر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه " انتهى.

وكان أهل الجاهلية يتشاءمون بأشياء أبطلها الإسلام، ومعنى تشاؤمهم أنهم كانوا يعتقدون وصول المكروه من أشياء، لا تعد سببا شرعيا ولا حسيا لوقوع المكروه.

قال ابن العربي المالكي في "المسالك" (٥٤٥/٧):" قال علماؤنا: الشؤم هو اعتقاد وصول المكروه إليك، بسبب يتصل بك، من ملك أو خلطة، وتتشاءم به "انتهى.

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٣٦/١):" الشؤم، بِالْهَمْز: هُوَ مَا كَانُوا يَتَطَيَّرونَ بِهِ.

وَيُقال لكل مَحْذُور: مشئوم، ومشأمة " انتهى.

وفي تفسير الشؤم في الفرس أقوال، فقال الإمام الطبري، والطحاوي بأن النبي صلى الله عليه وسلم ينفي الشؤم والطيرة في كل شيء، وأنه لو كان الشؤم حقا وواقعا لكان في هذه الثلاث، وهو غير واقع، لا فيها ولا في غيرها.

واستدلوا على ذلك بأن أكثر الروايات الواردة في هذا الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بلفظ: (إِنْ كان الشُّؤْمُ في شَيْءٍ ففي ثلاثة: في الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ).

وقالَ الطَحاويُ في "شرحِ مشكل الآثار" (٢٤٩/٢):" بَابُ بَيَانُ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول اللهِ عليه السلام في إثْبَاتِ الشُّؤْمِ وما رُوِيَ عنه في نَفْيِهِ..

ثم روى بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ عن رسول اللهِ عليه السلام قال:(إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثلاثة: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ). ثم قال: وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عن النبي عليه السلام في ذلك، ما مَعْنَاهُ خِلافُ هذا الْمَعْنَى، كما حدثنا يَزِيدُ بن سِنَانٍ، حدثنا سَعِيدُ بن أبي مَرْيَمَ، أَنْبَأَ سُلَيْمَانُ بن بِلالٍ، حدثني عُتْبَةُ بن مُسلِمٍ، عن حَمْزَةَ بن عبد اللهِ، عن أبيه، عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال:(إِنْ كان الشُّؤْمُ في شيءٍ ففِي ثلاثةٍ: في الْفَرَسِ، وَالْمَسكن، وَالْمَرْأَةِ).

فكانَ ما في هذا، على أَنَّ الشُّؤْمَ: إِنْ كان، كان في هذه الثَّلاثةِ الأَشْيَاءِ ؛ لَا يَتَحَقَّقُ كونُهُ فيها.

وقد وَافَقَ ما في هذا الحديث ما قد رُوِيَ عن جَابِرٍ وَسَهْلِ بن سَعْدٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الْمَعْنَى".

وقال الطبري في "تهذيب الآثار" (٣٤/٣):" وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس): فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر صلى الله عليه وسلم: أن ذلك، إن كان في شيء ؛ ففي هذه الثلاث.

وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا " انتهى.

وأجابوا عن رواية عبد الله بن عمر، والتي جاءت بلفظ:" الشؤم في ثلاثة "، بأنه من اختصار وتصرف بعض الرواة، جمعا بين الروايات.

قال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤٠٨/١):" والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء، لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتا في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتا في شيء أصلا.

وعليه: فما في بعض الروايات بلفظ " الشؤم في ثلاثة ". أو " إنما الشؤم في ثلاثة " فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة "انتهى.

ومما يؤكد هذا القول ما رواه ابن ماجه في "سننه" (١٩٩٣) من حديث مُخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:(لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثلاثةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ).

والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٩٣٠).
قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٥٣/٢):" وقد رُوِي عنه عليه السلام في نَفْيِ الشُّؤْمِ أَيْضًا، وَأَنَّ ضِدَّهُ من الْيُمْنِ قد يَكُونُ في هذه الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ.. ثم ساق الحديث بسنده "انتهى.
وقالتَ عائشة رضي الله عنها، ورجحه ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص١٧٠) بأن المقصود بالحديث هو حكاية ما كان عليه أهل الجاهلية، وليس إثبات الشؤم في هذه الأشياء الثلاث، أو غيرها. فقد روى أحمد في "مسنده" (٢٦٠٣٤) من طريق أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: " دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:(الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ)، فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ:(كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ). والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٩٩٣).
قال ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص١٧٠):" وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:(الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ)، فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ يُتَوَهَّمُ فِيهِ الْغَلَطُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِهِ " انتهى.
وقال بعض العلماء بأن المقصود بالحديث أنه لا شؤم في أي شيء، وأن من تشاءم بالمرأة أو بالدار أو بالفرس فشؤمه عليه، عقوبة له على فعله.
قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٤٣٦/٩):" ووجه ذلك أن يكون قوله عليه السلام: (لا طيرة) مخصوصا بحديث الشؤم، فكأنه قال: لا طيرة إلا في المرأة والدار والفرس، لمن التزم الطيرة.
يدل على صحة هذا ما رواه زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، عن عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"(لا طيرة، والطيرة على من تطير، و إن يكن في شيء ففي الدار والمرأة والفرس).

فبان بهذا الحديث أن الطيرة إنما تلزم من تطير بها، وأنها في بعض الأشياء دون بعض، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقولون: الطيرة في الدار والفرس والمرأة، فنهاهم النبي عليه السلام عن الطيرة، فلم ينتهوا، فبقيت في هذه الثلاثة الأشياء التي كانوا يلزمون التطير فيها ". انتهى

وقال بعض الشراح بأن هذا إخبار عما كان عليه الناس يومئذ، وهو أن هذه الثلاث هي أكثر ما كان يتشاءم به الناس، فإذا حدث أن تكررت المصائب لإنسان، لطول ملازمته لشيء من هذه الثلاث أبيح له مفارقته؛ لا إثباتا للطيرة والشؤم، و إنما يفارقه حفاظا على قلبه من الاعتقاد الباطل والظن الفاسد.

قال القرطبي في "المفهم" (١٠٤/١٨):" هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره.

ولم يُلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها ؛ بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعّال لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود ". انتهى

وقال الخطابي في "معالم السنن" (٢٣٦/٤):" وأما قوله:" إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار ": فإن معناه إبطال مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح، من الطير والظباء ونحوها، إلاّ أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها ؛ بأن يتنقل عن الدار، ويبيع الفرس.

وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه. وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره ". انتهى

وقال بعضهم بأن يكون معنى الشؤم هنا: الشقاء والتعاسة الحاصلة للمسلم من مسكن لضيقه، أو لأذى جيرانه، ومن امرأة لسوء خلقها، وسلاطة لسانها، أو سوء طباعها، أو إسرافها، ومن مركب لا يغزى عليه في سبيل الله، أو غير ذلول لا يستعمل إلا بصعوبة، ونحو ذلك.

وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن حبان في "صحيحه" (٤٠٣٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء). والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٨٢)

وكذلك الحديث الذي أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٦٨٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثٌ من السعادة، وثلاثٌ من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق). حسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٠٤٧).

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (١٥١/٧):" وقد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم منه من معنى التطير، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع، كما جاء في الحديث الآخر:(سعادة ابن آدم في ثلاثة، وشقوة ابن آدم في ثلاثة: فمن سعادته: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الصالح. ومن شقاوته: المسكن السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء). انتهى

وقال القاري في "مرقاة المفاتيح" (٢٨٩٩/٧):" الشُّؤْمُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي سَبَبُهَا مَا فِي الْأَشْيَاءِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ أَوِ الطَّبْعِ، كَمَا قِيلَ: شُؤْمُ الدَّارِ ضِيقُهَا وَسُوءُ جِيرَانِهَا، وَكَذَا شُبْهَةٌ فِي سُكْنَاهَا وَبُعْدُهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ بِحَيْثُ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ عَدَمُ وِلَادَتِهَا وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا وَغَلَاءُ مَهْرِهَا، وَنَحْوُهَا مِنْ حَمْلِهَا الزَّوْجَ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِأَرْبَابِ التَّقْوَى، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا أَوْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا افْتِخَارًا وَخُيَلَاءَ، وَقِيلَ: حِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذُكِرَ

فِي شَرْحِ السُّنَّة. كأنَّهُ يَقُولُ: إنْ كانَ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَاهَا، أوِ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أوْ فَرَسٌ لَا تُعْجِبُهُ، فَلْيُفَارِقْهَا بِأَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الدَّارِ، وَيُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ، وَيَبِيعَ الْفَرَسَ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ مَا عَدَّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ... وَحَاصِلُهُ أَنَّ تَغْيِيرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيَّةِ، بَلْ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ تَشَبُّهٌ بِالتَّطَيُّرِ، وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهُ قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ". انتهى

وقال بعض العلماء بأن الخير والشر بيد الله وحده، إلا أن الله تعالى قد يجعل بفضله بعض الأعيان مباركة، فيسعد من قاربها، ويجعل بحكمته بعض الأعيان مشئومة فيشقى من جاورها، فأرشده حينئذ بالمفارقة حتى لا يفسد اعتقاده فيظن أن لشيء ما دخل في أقدار الله تعالى.

قال النووي في "شرح مسلم" (٢٢٠/١٤):" وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى سُكْنَاهَا سَبَبًا لِلضَّرَرِ أَوِ الْهَلَاكِ، وَكَذَا اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ، أَوِ الْفَرَسِ، أَوِ الْخَادِمِ، قَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ". انتهى

وقال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (٢٥٧/٢):" فإخباره بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته إن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانا مشئومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدا مباركا يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولدا مشئوما نذلا يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودا مباركة، ويقضي سعادة من قارنها، وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نحوسا يتنحس بها من قارنها، وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ولذ بها من قارنها من الناس، وخلق ضدها وجعلها سببا لإيذاء من قارنها من الناس، والفرق بين هذين النوعين

يدْرك بالحس، فكذلك في الديار وَالنِّسَـــاء وَالْخَيْل، فَهَذا لون، والطيرة الشركية لون آخر ". انتهى
وأما الجواب عن الشــق الثاني، وهو عن العلة في تخصــيص المرأة دون الرجل بالذكر في الحديث ؟
فجواب ذلك: أن التخصـيص هنا ليس المراد به حصـر الوجود في هذه الثلاث، و إنما هذا حصــر عادة، أي عادة ما يكون الضــرر الذي ينغص حياة العبد من هذه الثلاث، وذلك لطول الملازمة.
قال الخطابي في "أعلام الحديث" (١٣٧٩/٢):" و إنما هذه الأشــياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضــيته، ليس لها بأنفســها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشــياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره، أضـيف اليمن والشـؤم إليها إضـافة مكان ومحل، وهما صـادران عن مشـيئة الله سبحانه " انتهى.
وقال ابن العربي في "المسالك" (٥٣٩/٧):" حصر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وذلك حصــر عادة لا خلقه، فإن الشــؤم قد يكون بين اثنين في الصـحبة، وقد يكون في السـفر، وقد يكون في الثوب يتخذه العبد، ولهذا قال النبي صــلى الله عليه وســلم:(إذا لبس أحدكم ثوبا جديدا فليقل اللهم إنا نسألك من خير ما صنع له) " انتهى.
وقال القرطبي في "المفهم" (١٠٤/١٨):" فإنّ قيل: فهذا يجري في كل متطير به، فما وجه خصــوصــية هذه الثلاثة بالذكر ؟ فالجواب: ما نبّهنا عليه من أن هذه ضــروريّة في الوجود، ولا بدَّ للإنســان منها، ومن ملازمتها غالبا. فأكثر ما يقع التشاؤم بها ؛ فخصّها بالذكر لذلك " انتهى.
وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٥٦١/٦):" وقوله -صــلى الله عليه وسلم-:(إن كان الشـؤم في شيء فهو في ثلاثة)، تحقيق لحصـول الشـؤم فيها، وليس نفيا لحصـوله من غيرها كقوله صـلى الله عليه وسـلم:(إن كان في شيء تتداوون به شـفاء ففي شـرطة مِحْجم، أو شـربة عسـل أو لذعة بنار، ولا أُحبّ الكيّ)، ذكره البخاري " انتهى.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في "منحة الباري بشرح صحيح البخاري" (٧/٩):" الحصر في الثلاثة نسبي بالنظر إلى الأعم الأغلب فيما يحتاج إليه لا حقيقي، و إلا فالشؤم لا يختص بها " انتهى.
وقال الكوراني الشافعي في "الكوثر الجاري" (٤٤٠/٥):" فإن قلت: قد تكون هذه الأشياء في غير هذه المذكورات فما وجه الحصر؟ قلت: هذه الأشياء ألزم للإنسان من غيرها، وضررها أكثر من ضرر غيرها فالحصر إضافي "انتهى.

المبحث الرابع: تفضيل بعض الخيل على بعض

المطلب الأول: أنواع مفضلة من الخيل

روى أحمد في "مسنده" (٢٢٥٦١)، والترمذي في "سننه" (١٦٩٦)، وابن ماجه في "سننه" (٢٧٨٩)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: خَيْرِ الخَيْلِ الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الأَرْثَمُ، المُحَجَّلُ ثَلاثٍ، مُطْلَقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ. والحديث صححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٢٤٨).

والأدهم: الذي يشتد سواده.

والأقرح: الذي في وجهه القرحة بالضم، وهي ما دون الغرة.

والأرثم: الذي في شفته العليا بياض.

المحجل ثلاث مطلق اليمين: التحجيل بياض في قوائم الفرس، لا يجاوز البياض الركبتين، فيكون القصد أن يكون محجلا في ثلاث دون الرجل اليمنى.

الكميت: أي لونه بين السواد والحمرة.

المطلب الثاني: أنواع مذمومة من الخيل

في صحيح مسلم (١٨٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ.

وفي سنن النسائي (٣٥٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: " الشِّكَالُ مِنَ الخَيْلِ: أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةً، وَلَيْسَ يَكُونُ الشِّكَالُ، إِلَّا فِي رِجْلٍ، وَلَا يَكُونُ فِي اليَدِ".

المبحث الخامس: الفخر بالخيل

في شـــرح الزرقاني على الموطأ: والثالث الذي هي له وزر: رجل ربطها فخرا، بالنصـــب للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاظما، ورياء، أي إظهارا للطاعة، والباطن بخلافه، وفي رواية ســـهيل: وأما الذي هي عليه وزر فالذي يأخذها أشـــرا وبطرا ورياء للناس، ونواء بكسرـــ النون والمد أي مناوأة وعداوة لأهل الإسلام، قال الخليل: ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة، وحكى عياض فتح النون والقصـــر، وحكاه الإســـماعيلي عن رواية أبي أويس، فإن ثبت فمعناه بعدا. اهـ.

وقال المناوي في التيسـير بشـرح الجامع الصـغير: ورجل ربطها فخرا أي تعاظما، ورياء، إظهار للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسرـــ النون والمد أي مناواة ومعاداة لأهل الإسلام، فهي له وزر: أي إثم. اهـ.

المبحث السادس: مشروعية تعلم الفروسية

تعد رياضة الفروسية من الرياضات الشريفة، فهي رياضة النبلاء والقادة، لأنها تدل على شجاعة وثبات ورباطة جأش وقوة عزيمة، ولقد حث الشرع على أن يكون الترفيه البدني معينا على الاستعداد العسكري وأجاز بذل العوض فيه والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" رواه الأربعة بسند صحيح. وما رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سبّق بين الخيل وراهن" وفي لفظ:" سبق بين الخيل وأعطى السابق" وأصل الحديث في مسلم بلفظ:" أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل.." بدون ذكر الرهن.

ومن الاستعداد لمسابقات الفروسية تعليم الفرس وتأديبها، وفي ذلك أجر إذا احتسب صاحبه ذلك عند الله تعالى، لحديث عُقْبَةُ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه -قالَ: قال - صلى الله عليه وسلم - : ارمُوا واركبوا، ولأن ترموا أحبَ إلي من أن تركبوا، كل ما يَلهَو به الرجل المسلم باطل، إلا رمْيه بقوسه، وتأديبه فرسَه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق". أخرجه الترمذي برقم (١٦٣٧) وابن ماجه (٢٨١١). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وفي رواية: وليس من اللهو إلا ثلاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه" أخرجه أحمد (١٧٣٢١)، (١٧٣٣٧)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي في "المجتبى" ٢٨/٦ و٢٢٢-٢٢٣، والنسائي في الكبرى (٨٨٨٩) بزيادة: وتعلم الرجل السباحة. ويشهد له حديث جابر بن عمير أو جابر بن عبد الله- رضي الله عنه - ولفظه: " كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ولهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله وتعلم السباحة " عند النسائي في "الكبرى" (٨٩٣٨) و(٨٩٣٩) و (٨٩٤٠)، والبزار (١٧٠٤-كشف الأستار)، والطبراني في "الكبير" (١٧٨٥) وجود إسناده المنذري في "الترغيب" ١٧٠/٢، وقال الهيثمي في " المجمع " (٦ / ٢٦٩) : " رواه

الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة ". وصحححه ابن حجر في ترجمة جابر بن عمير من "الإصابة". قال الألباني في الصحيحة (٣١٥): وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة اتفاقا.

وفي كنز العمال عن مكحول أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الشام: أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية. ونسبه إلى كتاب "القراب في فضائل الرمي"، وما أجمل نصيحة ابن القيم رحمه الله حيث نصح المربين بقوله: " إذا رأى الصبي وهو مستعد للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح وأنه لا نفاذ له من العلم ولم يخلق له ومكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين".

المبحث السابع: مسابقات سرعة الخيل وسباقات التحمل وسباقات القفز

روى الترمذي (١٧٠٠) وأبو داود (٢٥٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه سلم قال: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود ".

والسبق: العوض أو الجائزة.

والنصل: السهم، والخف: المقصود به البعير (الإبل)، والحافر: الخيل.

وهذا الحديث يدل على جواز بذل المال في مسابقة الخيل، سواء كان المال من أحد المتسابقين أو منهما معا، أو من طرف خارجي مثل الجهات الحكومية والشركات الداعمة لسباقات الخيل.

قال ابن حزم رحمه الله: " ولا أعلم خلافا في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئا من ماله للسابق في الخيل خاصة " " مراتب الإجماع " (ص ١٨٣).

وجاء في " فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز - رحمه الله - ": سباق الخيول يجري بصور متعددة، فأحياناً يكون مصدر الجوائز من قبل سلطة رسمية مثلاً، وأحياناً تجري مراهنة بين المتسابقين ويدفع الجمهور الحضور الجائزة، فما حكم الشرع في ذلك ؟ فأجاب رحمه الله: " كله جائز سواء كان من الدولة، أو من الجمهور الحاضرين أو من بعض الحاضرين من سبق أخذ الجائزة المعدة للسابق على حسب الشروط. المذيع/ و إذا كانت هذه الجائزة من أحد فريقي السباق ؟ ج /لا بأس " انتهى.

http://www.binbaz.org.sa/mat/١٣٠٣٩

المبحث الثامن: حكم اشتراك المالك والمدرب والجوكي في جائزة سباق الخيل أو التحمل أو القفز

تقدم قول ابن حزم رحمه الله: " ولا أعلم خلافا في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئا من ماله للسابق في الخيل خاصة " " مراتب الإجماع " (ص ١٨٣).

وغالب السباقات التي تقام لمعرفة سرعة الخيل للخيول الإنجليزية والعربية وسباقات التحمل تبذل الجوائز من طرف خارجي عن المتسابقين، و إن دفع مبلغ رمزي لأجل الإيواء فهو تابع يسير، ومع ذلك فهو جائز كما قرره المحققون من أهل العمل، ولا يشترط وجود المحلل.

وجرت العادة أن يشترك في الجائزة:

١) مالك الحصان.

٢) المدرب

٣)الفارس (الجوكي)

والاشتراك في هذا العمل لا مانع منه، وقد ذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله - صورة قريبة منها في الاشتراك في هذه الأعمال.

المبحث التاسع: حكم وضع رجل آلي على الخيل حال السباق

ذهب الحنابلة إلى عدم اشـتراط تعيين من يركب الخيول حال السـباق، ففي مطالب أولي النهى: " و (لا) يشترط تعيين (الراكبين ولا القوسين ولا السهام) ; لأن الغرض معرفة عدو الفرس وحذق الرامي دون الراكب والقوس والسـهام ; لأنها آلة المقصـود , فلا يشـترط تعيينها كالسرـج (ولو عينها لم تتعين) ; لما تقدم , وكل ما يتعين لا يجوز إبداله ; كالمتعين في البيع , وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر أو لغير عذر."

وقال في المغني: " وَفِي الرِّهَانِ يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُسَـابَقُ بِهِ , وَلَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الرَّاكِبِ ; لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ عَدْوِ الْفَرَسِ , لَا حِذْقِ الرَّاكِبِ."

وكذا المالكية فقال الخرشي في شـرحه لمختصـر خليل:" وَلَا يُشْـتَرَطُ مَعْرِفَةُ مَنْ يَرْكَبُ عَلَيْهَا مِنْ صَـغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا إلَّا مُحْتَلِمٌ ضَابِطٌ لَهُ "

وعلَيه: فلا مانع من إجراء السـباق بين الخيول مع وجود خيال بشـري حقيقي على كل حصان، أو إنسان آلي.

المبحث العاشر: حكم سباقات جمال الخيل

تقام مسابقات جمال الخيل في أماكن متعددة، وقد تقرر جواز مسابقات السباق، فهل مسابقات الجمال داخلة في الجواز؟

الحال الأولى: إذا كانت الجائزة من المتسابقين

ورد في موقع إسلام ويب ما نصه:

لا شك أن مسابقة جمال الخيل فيها تضييع للأوقات والأموال، بل إن الأموال التي يأخذها الفائزون منها أموال محرمة، لأن الشرع إنما أباح أخذ العوض في المسابقات في ثلاثة أشياء هي:المسابقة بالخيل والإبل والرمي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" رواه أبو داود والترمذي والنسائي. واختلف أهل العلم في إلحاق غيرها بها مما فيه نفس المعنى من إعلاء الدين كالمصارعة، والعدو على الأقدام، والعدو على الحمير والبغال، ومسابقات القرآن والعلوم الشرعية ونحوها.

أما مسابقة جمال الخيل فليس فيها شيء من هذا المعنى.

وبالجملة فإننا نقول للمتسابقين في جمال الخيل: اتقوا الله، واجعلوا مسابقاتكم في عدو الخيل لا في جمالها، لتخرجوا من الحرام، وتستفيدوا من الخيل فيما يعود بالنفع على الأمة ودينها، فإن الله يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)[الأنفال:٦٠].

ورابط الفتوى:

https://www.islamweb.com/ar/fatwa/١١٨٤٥/%D٨٪AV
D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪B٤٪D٨٪AV٪D٨٪B١٪D٩٪٨٣%
-D٨٪A٩-%D٩٪٨١٪D٩٪٨A%
D٩٪٨٥٪D٨٪B٣٪D٨٪AV٪D٨٪A٨٪D٩٪٨٢٪D٨٪A٩%
-D٨٪AC%D٩٪٨E%D٩٪٨٥٪D٨٪AV٪D٩٪٨٤%-
-D٨٪AV٪D٩٪٨٤٪D٨٪AE%D٩٪٨A%D٩٪٨٤%
-D٨٪B١٪D٨٪A٤٪D٩٪٨A%D٨٪A٩%
D٨٪B٤٪D٨٪B١٪D٨٪B٩٪D٩٪٨A%D٨٪A٩%

الحال الثانية: إذا كانت الجائزة من غير المتسابقين

لم أجد من بحث هذه المسـألة، وحري بهذه المسـألة أن تعرض على جهة فتوى جماعية، والله أعلم.

المبحث الحادي عشر : حكم إقامة سباق التحمل صباح الجمعة

قبل سنوات: أقيم سباق القدرة والتحمل للخيل العربية في محافظة تبراك صباح الجمعة، فقد بدأ السباق بعد الفجر وانتهى قبيل المغرب، ولم تراعى صلاة الجمعة لمن عليهم جمعة، وهم من يقيمون قريبا من محل السباق، كما ضاقت على المتسابقين المسافرين صلاة الظهر وصلاة العصر. وفي المرفق الحكم الشرعي. حكم ترك الجمعة -:
https://t.co/y٥S٣ejbAdZ
والواجب على القائمين على هذه السباقات مراعاة ذلك في قابل الأيام.

المبحث الثاني عشر: ملاعبة الفرس

ملاعبة الفرس مشروعة، وفيه عسف لها وتحسين طبعها، فقد روى عُقْبَةُ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلَهُ. وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.

لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلا ثَلاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا). رواه أحمد في "المسند" (١٧٣٢١)، و (١٧٣٣٥)، و أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١ / ٦٥).

وروى النسائي في "السنن الكبرى" (٨٨٩١)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢ / ١٩٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠ / ١٣)، جميعا: من طريق عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ يَرْمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ، فَقَالَ الآخَرُ: كَسِلْتَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهْوٌ، إِلا أَرْبَعَةَ خِصَالٍ: مَشْيِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُ الْفَرَسِ، وَمُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السَّبَاحَةِ). صححه الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٢ / ١٢٩). وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: " وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة اتفاقا. وقال المنذري في "الترغيب" (١٧٠/٢) بعد أن عزاه لـ " المعجم ": " بإسناد جيد ". وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٦٩/٦): " رواه الطبراني في "الأوسط" و "الكبير" والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة " انتهى. "السلسلة الصحيحة" (٦٢٥/١).

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: " قوله: (كل ما يلهو به الرجل باطل)، ليس يريد به حرام، إنما يريد به أنه عار من الثواب، وأنه للدنيا محضا لا تعلق له بالآخرة " "عارضة الأحوذي" (١٣٦/٧).

وقال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " اللهو الذي يلهو به الرجل: إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل.
و إن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي صـلى الله عليه وسـلم بقوله: (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوســـه، وتأديبه فرســـه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق) - صـــار هـذا اللهو حقـا " "مجموع الفتاوى" (٤٨/٢٩).
قال الصـنعاني: " فإن هذه الخصـال و إن كانت من اللهو؛ فإنها لا تُذم، ولا يمقت الله فاعلها، بل يؤجر عليها إن صلح مقصده " انتهى من "التنوير في شرح الجامع الصغير" (١٨١/٨).

المبحث الثالث عشر: حكم عسف الخيل بالضرب الشديد واستعمال الكهرباء والمهماز الجارح والشكيمة الجارحة

المطلب الأول: النهي عن الضرب في الوجه

ثبت جابر رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.). رواه مسلم (٢١١٦).

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك، فقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمار قد وُسِم في وجهه فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ) رواه مسلم (٢١١٧).

المطلب الثاني: ضرب الخيل للعسف والتأديب

قال الخادمي الحنفي في البريقة المحمودية: يجوز ضرب الحيوان إلا وجهه. وقال أيضا: فيضربه على قدر تأديبه بلا مبالغة. وقال ابن عابدين في العقود الدرية: ضارب الحيوان ينهى عن ضربه حال كونه ضربه لا على وجهه الذي أباحه الشارع، بأن ضرب الدابة على العثار مثلاً، لأن العثار من سوء إمساك الراكب اللجام لا من الدابة، فينهى في هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه.. ولا يخاصم ضارب الحيوان إذا كان ضربه على وجه الضرب الذي أباحه الشارع، بأن كان ضربه على النفار مثلاً: لأن النفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك. اهـ

قال ابن نجيم في البحر الرائق: وأما ضربه دابة نفسه فقال في القنية وعند أبي حنيفة لا يضربها أصلا ولو كانت ملكه، وكذا كل ما يستعمل من الحيوانات، ثم قال لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج إليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه.

وأما الضرب للحيوان بقدر الحاجة المعتبرة كترويضه وتعليمه فإنه جائز، جاء في الموسوعة الفقهية: ومن التعذيب الجائز ضرب الحيوان بقدر ما يحصل به التعليم والترويض.

وقال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -:" الأصل في ضرب الحيوان إذا كان لحاجة ولم يكن مبرحا، الأصل فيه الجواز ودليله من السنّة حديث

جابر أما إذا كان لغير حاجة أو كان ضربا مبرحا أو كان ضربا يصل الحيوان إلى أمر شاق عليه فإن ذلك لا يجوز".

وبهذا يتبين منع عسف الخيل بالضرب الشديد واستعمال سلك الكهرباء والمهماز الجارح والشكيمة الجارحة، والذي يقوم بعسف الخيل وهو متقن لعمله فإنه لا يحتاج لهذه الطرق التي فيها تعذيب للخيول.

المطلب الثالث: الصبر على عسف الخيل

ثبت عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا" رواه البخاري برقم (٦٨٩).

قال ابن حجر - رحمه الله - :" وفي الحديث مشروعية ركوب الخيل والصبر على أخلاقها" (فتح الباري ١٧٩/٢).

المبحث الرابع عشر : كراهة قص شعر ناصية الخيل وعرفها وذنبها

يكره قص نواصي الخيل وأعرافها وأذنابها لحديث عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تقُصُّوا نواصي الخيل، فإن الخير معقود في نواصيها، ولا أعرافها، فإن فيها دِفاءها، ولا أذنابها، فإنها مذابّها". وفي رواية قال: "لا تقُصوا نواصي الخيل، ولا معارِفها، ولا أذنابها، فإن أذنابها مَذابّها، وأعرافها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير" رواه أبو داود رقم (٢٥٤٢) في الجهاد، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها، وأحمد (١٨٤/٤) وحسنه الألباني في تخريجه لسنن أبي داوود (٢٢٩٢).

المبحث الخامس عشر: حكم الامتناع عن إطراق الفحل

صح عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد عليها بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جما ولا مكسورة، قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها و إعارة دلوها، ومنحتها وحلبها، وحمل عليها في سبيل الله" رواه مسلم (٩٨٨)، أحمد (٣٢١/٣)، النسائي (٢٧/٥)، وابن حبان (٣٢٥٥)، والدارمي (١٦١٦). وفي مدلول الحديث ذهب جماهير أهل العلم إلى استحباب إطراق الفحل، وعدم وجوبه.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار ١٧٨/٣: وما حقها قال إطراق فحلها و إعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء والحمل عليها في سبيل الله. وروى شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فقيل لأبي هريرة وما حق الإبل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن. قال أبو عمر قد مضى القول في معنى مثل هذا الحديث أنه على الندب والإرشاد إلى الفضل أو تكون قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بفرض الزكاة لما ذكرنا من الدلائل و إذا كان قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان عاد كله فضلا وفضيلة بعد أن كان فريضة والله أعلم. وهذا المعنى هو الذي خفي على من ذهب إلى ما ذهب إليه من أوجب في المال حقوقا سوى الزكاة من إيجاب إطعام الجائع وفك العاني والمواساة في حين المسغبة والعسرة وصلة الرحم والعطف على الجار ونحو هذا مما قد تقدم ذكره.

وقد حمله النووي في شرحه لمسلم ٦٦/٧ على الندب. وقال الزكشي- الحنبلي في شرحه للمقنع ٣٩١/٢: و إذا ثبت هذا الوعيد العظيم في هذا الحق، فالزكاة أولى، ونسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى على الأشهر.

وفي حاشية السيوطي على مسلم ٦٢/٣: قال المازري يحمل على أن يكون هذا الحق في موضع يتعين فيه المواساة وقال القاضي هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة ومنيحتها هو ان يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها.

وفي مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٩٤/٦: روى البخاري مرفوعا ومن حقها أي حق الإبل أن تحلب على الماء، وفي رواية أبي داود قلنا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما حقها؟ قال: إطراق فحلها و إعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله- انتهى ومن المعلوم أن هذه الأمور من الحقوق المندوبة لا الواجبة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الزيادة غير متصلة، ففي مرعاة المفاتيح للمباركفوري ١١/٦: قال العراقي: الظاهر أن هذه الزيادة ليست متصلة، وقد بين ذلك أبو الزبير في بعض طرق مسلم، فذكر الحديث دون الزيادة، ثم قال أبو الزبير: سمعت عبيد بم عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله، فقال مثل قول عبيد بن عمير: قال أبو الزبير، وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: حلبها على الماء و إعارة دلوها، و إعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها في سبيل الله. قال العراقي فقد تبين بهذه الطريق إن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة، لا ذكر لجابر فيها- انتهى. وقال ولد العراقي في شرح التقريب بعد ذكر ذلك: وبتقدير أن تصح هذه الزيادة مرفوعة فجواب الجمهور عنها من وجهين:

- أحدهما أن ذلك منسوخ بآية الزكاة. وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر لما سـأل عن هذه الآية إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها طهورا للأموال.. الخ.

- ثانيهما أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، و إنما ذكر اسـتطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه، و إن كان له أقل يزول الذم بفعله، وهو الزكاة.

ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها. فيحمل الحديث على هذه الصورة - انتهى.

ومع أن الحنابلة ينقلون الإجماع على الاسـتحباب، فقد أوجبوا العارية في حال الحاجة الشديدة والضرورة، وقال في شرح منتهى الإرادات ٤١٤/٣:" (ومن اضـطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) أي: المال كثياب لدفع برد ومقدحة ونحوها ودلو وحبل لاسـتقاء ماء (وجب) على رب المال (بذله) لمن اضـطر لنفعه (مجانا) بلا عوض لأنه تعالى ذم على منعه بقوله {ويمنعون الماعون} [الماعون: ٧] وما لا يجب بذله لا يذم على منعه وما وجب فعله لا يقف على بذل العوض بخلاف الأعيان فلربها منعها بدون عوض ولا يذم على ذلك ومحل وجوب بذل نحو ماعون (مع عدم حاجته) أي: ربه (إليه) فإن احتاج إليه فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك". ونحوه في كشاف القناع ١٩٩/٦.

وذهب الإمام ابن تيمية - رحمه الله -إلى وجوب العارية إن كان المالك مستغنيا عن الشيء المعار وطالب الإعارة محتاجا إليه. الاختيارات للبعلي ص ٢٧٣. فإن كان المسـتعير يطلب العارية لما دون الحاجة بل لأمر تجميلي فيستحب الإعارة ولا تجب مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢١.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: " ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يعاوض عليه، ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره، فأولدها، فالولد

لصاحب الرمكة اتفاقا؛ لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له، فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانا، لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجاب بذل هذا مجانا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ("إن من حقها إطراق فحلها و إعارة دلوها") فهذه حقوق يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة، فأوجبت الشريعة بذلها مجانا" زاد المعاد ٧٠٥/٥.

ورده في الشرح الكبير ٣٥٥/٥ فقال: ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) رواه ابن المنذر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس في المال حق سوى الزكاة) وفي حديث الإعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فرض الله علي من الصدقة؟ أو قال الزكاة، قال هل علي غيرها؟ قال (لا، إلا أن تتطوع شيئاً) أو كما قال والآية فسرها ابن عمر والحسن بالزكاة وكذلك زيد بن أسلم وقال عكرمة إذا جمع ثلاثتها فله الويل إذا سها من الصلاة وراءى ومنع الماعون.

فإن كان في إطراق الفحل أذى لمالكه، من احتمال انتقال الأمراض للفحل، أو خوف تأذيه من رفص الأفراس، أو تأذيه من كثرة دخول الناس، فله أن يفعل ما فيه تطبيق للأوامر الشرعية ببذل هذا الحق لمن يحتاجه، والاحتياط للفحل بعدم وجود أي مرض معدٍ في الفرس، أو طلب بيطري أو مختص يمنع أي أذى محتمل على الفحل، وأن يضع أوقاتا لإطراق الفحل دون أي تكلفة على مالكه أو أذى من كثرة الداخلين عليه بالأفراس.

المبحث السابع عشر : بيع مني الخيل

المطلب الأول: حكم بيع مني الخيل بانفراد

عند حاجة صاحب الفرس إلى تلقيح الفرس، فله عدة طرق:
الطريق الأولى: شراء المني المحفوظ بطرق طبية، ويكون سعره مرتفع للحاجة إلى بيطري وطرق حفظ خاصة.
الطريق الثانية: شراء المني المستخرج مباشرة من الفحل بطرق أنبوب خاص، ويسمى (الفريش) ويكون سعره أقل لعدم الحاجة لحفظه بطرق مكلفة.
الطريق الثالثة: الطريقة المباشرة الطبيعية، وهذه الطريقة تحتمل أن لا ينزو الفحل على الفرس، وقد ترفس الفرس الفحل ويتضرر منها، كما قد تصاب الفرس أو الفحل بمرض إذا كان الطرف الآخر مريضا، مع ما يحصل من خسائر نقل الفحل أو الفرس من المربط إلى مكان التلقيح، و إيوائه حتى حصول التلقيح. ولذا فإن الطريق الأولى والثانية هي الشائعة في الأفراس المميزة.
فأما بيع مني الحيوان المأكول، لأجل التلقيح: فيجوز لأنه طاهر، منتفع به، مقدور على تسليمه، فهو مال متقوم، فيجوز بيعه كسائر ما يجوز بيعه.
قال شيخنا الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله: " وأما بيع الحيوانات المنوية على أهل الخيول: فقد يجوز ذلك إذا كان نافعاً ومؤثراً، وكان القصد تكثير نسل الخيول الأصيلة، ولكن ينبغي أن تكون القيمة معتادة، دون التشدد في رفع قيمة تلك الحيوانات المنوية؛ لأنها رخيصة على أهلها، وليس عليهم نقص في ذهابها" موقع الشيخ.

المطلب الثاني: النهي عن " عسب الفحل "

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نَهَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسبِ الفَحْلِ) رواه البخاري (٢٢٨٤)، والمقصود أخذ العوض على إنزاء الفحل على الفرس، لأن الفحل قد لا ينزو، وقد ينزو ولا ينزل، وقد ينزل ولا تحمل. قال ابن قدامة: " لأنه مما لا يقدر على تسليمه، فأشبه

إجارة الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته. ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول " ينظر " المغني " لابن قدامة (١٥٩/٤).

فإن احتاج إلى ذلك، فيحرم على الآخذ، ويكون بذله من الدافع من باب الحاجات، ففي "كشاف القناع" (٣/ ٥٦٣): "(ولا يجوز استئجار الفحل للضراب) لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل متفق عليه.

والعسب: إعطاء الكراء على الضراب، على أحد التفاسير.

ولأن المقصود الماء، وهو محرم لا قيمة له، فلم يجز أخذ العوض عنه، كالميتة.

(فإن احتاج) إنسان (إلى ذلك، ولم يجد من يُطْرِق له) دابته مجانا: (جاز له) -أي لرب الدابة- (أن يبذل الكراء) ؛ لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، فجاز، (كشراء الأسير، ورشوة الظالم ليدفع ظلمه.

ويحرم على المطرِق) - وهو رب الفحل -: (أخذه) ؛ أي العوض، للنهي السابق.

(و إن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط، فأهديت له هدية، أو أكرم بكرامة لذلك: فلا بأس) ؛ لأنه فعل معروفا، فجازت مجازاته عليه...

قال الشيخ تقي الدين: فلو أنزاه على فرسه، فنقص: ضمن النقص، قاله في المبدع" انتهى

المطلب الثالث: حكم المعاوضة على عمل البيطري

التلقيح داخل العيادة البيطرية باستعمال الحقن لا شأن للفحل بهذه العملية، والماء لم يفرد بالعقد، بل العقد على عمل الطبيب وجهده مستعملا ماء الفحل، والقاعدة الفقهية تقول: " يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا ". ويقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: " ما لا يجوز الاستئجار له قصدا يجوز له تبعا " ينظر: " الزواجر" (١/ ٣٨٢). وحصول الحمل من عدمه ليس هو محل العقد، بل محل العقد القيام بالعملية، و إلا فإن وقوع الحمل غير مضمون، ولا يجوز العقد عليه لتلافي خطر الغرر.

وفي "حواشي الشرواني، على تحفة المحتاج" (٢٩٢/٤):

" وَعُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ: أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِلضِّرَابِ ؛ فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُنْزِيَ فَحْلُهُ عَلَى أُنْثَى، أَوْ إِنَاثٍ: صَحَّ، قَالَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مُبَاحٌ، وَعَمَلُهُ مَضْبُوطٌ عَادَةً وَيَتَعَيَّنُ الْفَحْلُ الْمُعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ، لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِهِ، فَإِنْ تَلِفَ أَيْ أَوْ تَعَذَّرَ إِنْزَاؤُهُ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ اهـ...

لَكِنْ قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْإِنْزَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ صَاحِبِ الْفَحْلِ، إلَّا أَنَّ نُزُوَانَ الْفَحْلِ بِاخْتِيَارِهِ وَصَاحِبُهُ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ ؛ وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى فِعْلِ الْمُكَلَّفِ، الَّذِي هُوَ الْإِنْزَاءُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: مُحَاوَلَةُ صُعُودِ الْفَحْلِ عَلَى الْأُنْثَى عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَفِعْلُ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ، فَيُسْتَحَقُّ الْأُجْرَةُ إذَا حَصَلَ الطُّرُوقُ بِالْفِعْلِ، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَسْتَحِقَّ أُجْرَةً. " انتهى.

المطلب الرابع: حكم تأجير الفحل للضراب

يقول الإمام مالك رحمه الله: "إذا استأجره - يعني الفحل - ينزيه أعواماً معروفة بكذا وكذا فهذا جائز، و إن استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز، و إن استأجره ينزيه حتى تعلق الرمكة - أي الفرس - فذلك فاسد لا يجوز". [المدونة٣/٤٣٨].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله: "يستأجر صاحب الأنثى الفحل بمال معين زمناً معيناً ولو ساعةً لأن ينتفع به ما شاء، فتصح هذه الإجارة، كما هو قياس كلامهم في بابها، ويستوفي منافعه ولو بأن يحمله على أنثاه؛ لأن ما لا يجوز الاستئجار له قصدا يجوز له تبعا".[الزواجر١/٣٨٢].

المبحث الثامن عشر: حكم وضع اللقيحة (الامبريو) في رحم الفرس الحاضنة

يحرص ملاك الأفراس الطيبة على الإفادة الأكبر من الفرس، بحيث يتم تلقيح أربع بويضات في موسم واحد، ويتم استخراج البويضة من رحم الفرس الطيبة ثم تلقيحها بفحل مميز، وتوضع البويضة الملقحة (الامبريو) في رحم فرس حاضنة، فهل يعد ذلك من خلط الأنساب؟

والجواب عن هذا أن من مقاصد الشريعة الإكثار من الخيول الطيبة، ولا يوجد خلط أنساب في الحيوانات، ولا مانع من استخدام هذه الطريقة لتكثير الخيول المميزة.

المبحث التاسع عشر: كراهة إنزاء الحمار على الفرس

ثبت عن عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " أَهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: بَغْلٌ، أَوْ بَغْلَةٌ، قُلْتُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: يُحْمَلُ الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ، فَيَخْرُجُ بَيْنَهُمَا هَذَا، قُلْتُ: أَفَلَا نَحْمِلُ فُلَانًا عَلَى فُلَانَةٍ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ". رواه أبو داود رقم (٢٥٦٥) في الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل. وفي رواية النسائي أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "قال: لن ينزَى حمار على فرس". رواه النسائي ٦ / ٢٢٤ في الخيل، باب التشديد في حملَ الحمير على الخيل، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " رقم (٧٦٦) و (٧٨٥) و (١١٠٨) و (١٣٥٨)، وصححه الألباني في تخريجه لسنن أبي داوود (٢٣١١).

وروى النسائي من حديث ابن عباس قال: والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء، فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا ننزي الحمر على الخيل. الحديث، صححه الشيخ الألباني، وفي رواية: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

قال ابن حجر في "فتح الباري":.... والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء... واستدل به على جواز اتخاذ البغال و إنزاء الحمر على الخيل، وأما حديث... إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون... فقال الطحاوي: أخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه، لأن معناه الحض على تكثير الخيل... (٧٥/٦).

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٢٧٣): "أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه" انتهى.

وقال الخطابي في "معالم السنن" (٢٥١/٢): "يشبه أن يكون المعنى في ذلك- والله أعلم- أن الحمر إذا حملت على الخيل، تعطلت منافع الخيل، وقل عددها، وانقطع نماؤها، والخيل يُحتاج إليها للركوب والركض والطلب، وعليها يُجاهَد العدو، وبها تحرَز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه

الفضـــائل، فأحب صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ أن يَنمو عدد الخيل، ويكثر نسلها، لما فيها من النفع والصلاح" انتهى.

المبحث العشرون: كراهة خصاء الخيل

روى أحمد (٤٧٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق. قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف وقد روي موقوفا ومرفوعا وموقوفه هو الصحيح. ومن التمثيل بالحيوان قطع خصيتيه، وأورده الألباني في صحيح الجامع ٦٩٥٦)

وقد كره مالك وغيره خصاء الخيل، وقال: لا بأس بإخصائها إذا أكلت. "المنتقى" للباجي (٢٦٨/٧).

وفي "الموسوعة الفقهية" (١١٢/١٩): " قرر الحنفية أنه لا بأس بخصاء البهائم ؛ لأن فيه منفعة للبهيمة والناس.

وعند المالكية: يجوز خصاء المأكول من غير كراهة ؛ لما فيه من صلاح اللحم.

والشافعية فرقوا بين المأكول وغيره، فقالوا: يجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر، ويحرم في غيره. وشرطوا أن لا يحصل في الخصاء هلاك.

أما الحنابلة فيباح عندهم خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: يكره كالخيل وغيرها" انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه: " وأما الخصاء فهو جائز إذا كان فيه مصلحة، ولكن يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تألم البهيمة " "لقاء الباب المفتوح" (١٥/٣٧).

المبحث الحادي والعشرون : جواز أكل لحم الخيل

جواز أكل الخيل ثابت في الأحاديث الصحيحة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل رواه البخاري (٣٩٨٢) ومسلم (١٩٤١). وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحَرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه رواه البخاري (٥١٩١) ومسلم (١٩٤٢). وعن جابر رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نأكل لحم الخيل ونشرب ألبانها رواه الدارقطني والبيهقي. قال النووي: بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحم الخيل ونشرب ألبانها) رواه الدارقطني والبيهقي. قال النووي: بإسناد صحيح. ولم يثبت في النهي عنها حديث.

وأما البغل المتولد من حصان وأتان (أنثى الحمار) فلا يجوز أكله، فقد روى أبو داود (٣٧٨٩) من حديث جابر قال: (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ: عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل). صححه الألباني وقال ابن قدامة: " والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية ; لأنها متولدة منها.

المبحث الثاني والعشرون : حكم بول وروث الخيل

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٩٢/٢):

"وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر... قال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشـرب لبنه نجسـاً.... وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها" انتهى باختصار.

المبحث الثالث والعشرون: حكم الدعاء على الخيل

الدعاء على الدابة قد يؤذيها. ومما يدل على أن الحيوان قد يتأذى بالدعاء عليه قول النبي- صلى الله عليه وسلم - " لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم "(رواه مسلم ٧٤٣٧ في حديث طويل) وسبب الحديث أن رجلا لعن دابته فقال- صلى الله عليه وسلم - ذلك. ومن ذلك ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان " في بعض أسفاره وامرأةٌ من الأنصار على ناقة، فتضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال " خُذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة " (رواه مسلم ٦٥٤٧) وفي رواية " لا، أيمِ الله لا تصاحبِنا راحلةٌ عليها لعنة من الله " (رواه مسلم ٦٥٥٠). وقد يكون هذا تعزيرا لهذه المرأة حتى تترك اللعن.

والدعاء للخيل بالبركة خير لها ولصاحبها، فقد روى أحمد عن جابر- رضي الله عنه - مرفوعا: "الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها مَعَانونَ عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها: ولا تقلدوها بالأوتار ". أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٣٢/١)، وأحمد (٣٥٢/٣)، والطبراني في "الأوسط ". و إسناده حسن في الشواهد.

المبحث الرابع والعشرون: إجهاد الخيل

ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - " دخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - حنّ وذرفت عيناه فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فمسح ذفراه فسكت ... (فقال لصاحب الجمل): " أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي انك تجيعُهُ وتدئِبُهُ " (رواه أبو داوود وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داوود ٢٥٤٩)، أي لا تعطيه كفايته من الأكل وتتعبه بكثرة العمل.

وفي حال السفر لا يترك الحصان وهو ينظر إلى الأعشاب بلا فرصة للأكل، ففي حديث خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ }رواه البخاري في المساقاة برقم ٢١٩٦، وفي الشهادات برقم ٢٤٧٦ وفي الأحكام برقم ٦٦٧٢، وفي التوحيد برقم ٦٨٩٢، ومسلم في الإيمان برقم ١٥٧، والنسائي في البيوع برقم ٤٣٨٦، وأبو داود في البيوع برقم ٣٠١٤، وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٩٨ وفي الجهاد برقم ٢٧٦١، وأحمد في المسند برقم ٧١٣١ و ٩٨٣٦ .

وفي حديث آخر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا سافرتم في الخِصب فأعطوا الأبل حظها من الأرض، و إذا سافرتم في السنةِ فأسرعوا عليها السير.."(رواه مسلم ٤٩٣٦)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرَّكْبَ أَسِنَّتَهَا وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ فَإِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطَّرِقِ وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ }رواه أحمد في باقي مسند المكثرين.

ومن الأذى الذي قد يقع على الخيول أن تستخدم في غير ما خلقت له، كمن يستخدم الخيول العربية لجر الأثقال، أو الخيول الإنجليزية لسباقات التحمل وهي لا تطيقه، فقد روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة.

ومن تكليفها ما لا تطيق استمرار الوقوف عليها بغير حاجة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتُبلِغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغية إلا بشِق الأنفسِ وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتِكم " (رواه أبو داوود وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داوود ٢٥٦٧). وقال النبي- صلى الله عليه وسلم - " اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي" (رواه ابن حبان وأورده الألباني في صحيح موارد الظمآن ١٦٨١).

المبحث الخامس والعشرون: القتل الرحيم للخيول عند حدوث كسر فيها أو مرضها

والقتل بلا سبب أمر لا يقره الشرع، قال ابن عباس - رضي الله عنه -: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل كل ذي روح. (انظر صحيح الجامع ٦٩٧٣)

وروى الدارمي في سننه عن حديث موسى بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من قتل عصفورا بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة، قيل وما حقه: قال: " أن تذبحه فتأكله" كما روى ابن حبان في صحيحه عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من قتل عصفورا عبثًا رجع إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة".

وجاء في وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد عندما وجهه إلى الشام قوله: (ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة).

قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٨/ ١١٧): "يحرم ذبح الحيوان غير المأكول، ولو لإراحته، كالحمار الزَّمِن مثلا" انتهى.

وقال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٥٥): "(ولا) يجوز ذبحه أيضا (لغيره) كـ: لإراحته (ولو) كان (في النزع) وكذا الآدمي بل أولى ولو وصل إلى حالة لا يعيش فيها عادة أو كان بقاؤه أشد تأليما له وقد عمت بذلك البلوى" انتهى.

وأجاز ذلك المالكية.

قال الدردير في شرحه على مختصر خليل: "(كذكاة ما لا يؤكل)، كحمار أو بغل (إن أيس منه) فيجوز تذكيته، بل يندب لإراحته".

قال الدسوقي في حاشيته عليه (٢/ ١٠٨): "أي أيس في الانتفاع به حقيقة لمرض أو عمى، أو حكماً بأن كان في مغارة من الأرض لا علف فيها ولا يُرجى أخذ أحد له" انتهى.

وقال الخرشي (٣/ ١٨): "(ص) كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه.

(ش) تشـــبيه في الجواز أي أنه يجوز بل يســـتحب ذكاة ما لا يؤكل من الحيوان غير الآدمي إراحة لـه إن أيس منـه لمرض أو عمى بمكـان لا علف فيه ولا يرجى أخذ أحد له فلو ترك المأيوس ربه فأنفق عليه غيره حتى صح فربه أحق به ويدفع للمنفق ما أنفقه على المأيوس" انتهى.

ومقصودهم بالذكاة: الذبح لا بالمعنى الشرعي؛ لأنه حيوان غير مأكول، والذبح هو أرفق الطرق لإزهاق الحياة.

وقال الشـــيخ ابن عثيمين رحمه الله: " الحيوان إذا مرِض، فإنْ كان مما لا يُؤكل لحْمُه ولا يُرجَى شِـــفاؤُه فلا حرج عليك في أن تقتله، لأن في إبقائِه إلزاماً لك في أمر يكون فيه ضـــياع مالك، لأنه لا بد أن تنفق عليه، وهذا الإنفاق يكون فيه إضـــاعة للمال، و إبْقاؤه إلى أن يَمُوتَ بدون أن تُطْعِمَهُ أو تَسـقِيَه محرّمٌ: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دخلت امرأة النار في هرة حبســـتها، لا هي أطعمتها إذ هي حبســـتها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَـــاشِ الأرض) أما إن كان الحيوان مما يُؤكل، وبلغت الحال به إلى حد لا يُمكن الانتفاع به ولا إعطاؤُه لمن ينتفع به فإن حكمه حكم الحيوان مُحرّمُ الأكل، أيْ أنه يجوز له أن يتلفه، ســـواء بذبحه أو قتله بالرصـــاص، وافعل ما يكون أريح له، لقوله صـــلى الله عليه وســـلم: (إذا قتلتم فأحســـنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحســـنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) فتاوى منار الإسلام (٧٥٠/٣).

المبحث السادس والعشرون: حكم المزادات على الخيول

الأصل جواز البيع بالمزاد، لحديث أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا (بساط للأرض أو كساء لظهر الدابة) وَقَدَحًا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. رواه الترمذي رحمه الله في سننه ١١٣٩ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلانَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي أن طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعا، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة. ولا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر النّجش حرام، ومن صوره: أ - أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة. ب - أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغر المشتري فيرفع ثمنها. ت - أن يدّعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادّعاء كاذباً انه دُفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم. ث - ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

ومن مسائل مزاد الخيل اشتراط السعي ٥٪ على المشتري، والسعي يوصف بأنه جعاله ولا مانع منه وفقا لما اتفق عليه الأطراف أو ما جرت عليه الأعراف.

ومن مسائل مزاد الخيل اشتراط دخولية الخيل بألف ريال مقابل الإيواء قبل المزاد بيوم وبعد المزاد إلى يومين. وهي أجرة ولا مانع منها.

وهذا مثال لشروط مزاد للخيل:

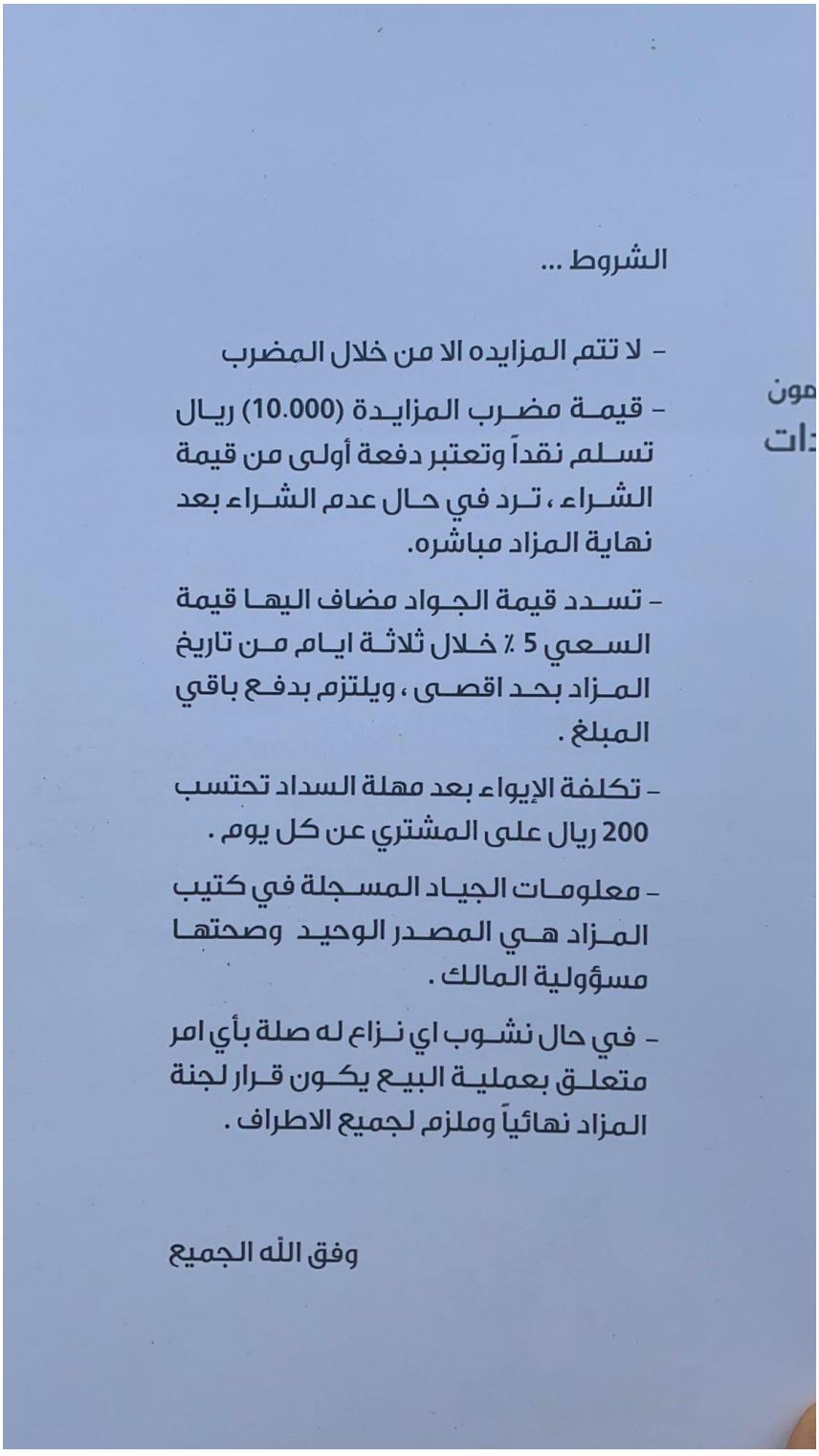

الشروط ...

- لا تتم المزايده الا من خلال المضرب
- قيمة مضرب المزايدة (10.000) ريال تسلم نقداً وتعتبر دفعة أولى من قيمة الشراء ، ترد في حال عدم الشراء بعد نهاية المزاد مباشره.
- تسدد قيمة الجواد مضاف اليها قيمة السعي 5 ٪ خلال ثلاثة ايام من تاريخ المزاد بحد اقصى ، ويلتزم بدفع باقي المبلغ .
- تكلفة الإيواء بعد مهلة السداد تحتسب 200 ريال على المشتري عن كل يوم .
- معلومات الجياد المسجلة في كتيب المزاد هي المصدر الوحيد وصحتها مسؤولية المالك .
- في حال نشوب اي نزاع له صلة بأي امر متعلق بعملية البيع يكون قرار لجنة المزاد نهائياً وملزم لجميع الاطراف .

وفق الله الجميع

المبحث السابع والعشرون: الأنظمة السعودية لتربية وسباقات الخيول

- النظام الأساسي لصندوق الفروسية في المملكة.
- تنظيم الهيئة العليا للفروسية.
- تنظيم مركز الملك عبدالعزيز للخيل العربية الأصيلة.
- تنظيم نادي سباقات الخيل.
- وأما ما يتعلق بإيذاء الخيل، وتعنيفها فينظم ذلك:
- قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- تنظيمات الخيل على الرابط:
- https://ncar.gov.sa/global-search?type=rules&words=%D٨٪AV٪D٩٪٨٤٪D٨٪AE%D٩٪٨A%D٩٪٨٨٪D٩٪٨٤
- وفي الرابط:
https://ncar.gov.sa/global-search?type=rules&words=%D٨٪AV٪D٩٪٨٤٪D٨٪AE%D٩٪٨A%D٩٪٨٨٪D٩٪٨٤
- وقد ورد في المرسوم الملكي الذي صدر به القانون (النظام) ما نصه:
- أولًا: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشـد تقضي بها أنظمة أخرى، ومع عدم الإخلال كذلك بحق المتضرر في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، بما يأتي:
١ - غرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال.

٢ - مضـــاعفة الغرامة المقررة في الفقرة (١) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية خلال ســـنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.
٣ - مضـــاعفة الغرامة المقررة في الفقرة (٢) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال ســـنة من تاريخ ارتكاب المخلفة للمرة الثانية، مع إغلاق المنشـــأة (مؤقتا) لمدة لا تزيد على تســـعين يوما.
٤ - مضـــاعفة الغرامة المالية المقررة في الفقرة (٣) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة خلال ســـنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، مع إلغاء الترخيص بشكل نهائي.
ثانيا: للجنة المنصـــوص عليها في البند (ثالثًا) من هذه الأحكام تضـــمين قرار العقوبة النص على نشـــره في صـــحيفتين محليتين، تكون إحداهما في المنطقة التي يقيم فيها المخالف، وذلك على نفقته، بعد صـــدور قرار قطعي، أو بعد صـــدور حكم نهائي من ديوان المظالم باتّ واجب النفاذ مذيلة فيه الصيغة التنفيذية.
ثالثًا: يتولى النظر في المخالفات الناشـــئة من تطبيق النظام ولائحته التنفيذية، و إيقاع العقوبات الواردة في هذه الأحكام: لجنة (أو أكثر) يشكلها وزير الزراعة، تتكون من ثلاثة أعضاء، أحدهم مستشار نظامي، والآخران من المختصـــين البيطريين، ويعتمد الوزير قراراتها. ويجوز التظلم من تلك القرارات أمام ديوان المظالم وفقًا لنظامه.
وقدد حددت اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) صور الإيذاء للحيوان في المادة الثالثة إلى المادة السادسة.
وننبه أن تصوير ونشر أي إيذاء للحيوان عبر وسائل التواصل الاجتماعي - كما هو شائع للأسف - يدخل صاحبه تحت طائلة العقوبات الواردة في
نظام جرائم المعلوماتية:

المادة (١/٦)، وفيها: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:
إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

المبحث الثامن والعشرون: الأحكام القضائية المتعلقة بالخيل

- الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في القضية رقم (٤٨١٨) لعام ١٤٣٦هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (ق/٦٩٣٢) لعام ١٤٣٩هـ.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٨١٨ لعام ١٤٣٦هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٩٣٢/ق لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٠/١/٢١هـ

الموضوعات

قرار إداري - مالية - رسوم حكومية - وثائق تسجيل الخيل - مناط فرض الرسوم الحكومية - انتفاء المستند النظامي - عيب عدم الاختصاص - عموم النص النظامي - تقديم الخاص على العام - العلم اليقيني بالقرار.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض رسوم مالية على إصدار وثائق تسجيل الخيل العربية - تضمُّن النظام عدم جواز فرض الضرائب والرسوم إلا بموجب الأنظمة التي تصدر بمراسيم ملكية - عدم فرض الرسوم محل الدعوى بموجب نظام؛ مما يجعل قرار المدعى عليها معيباً بعيب الاختصاص - عدم صحة استناد المدعى عليها في قرارها إلى الاتفاقية الدولية المتضمنة الاكتفاء الذاتي من خلال بيع خدمات الخيل؛ لأن ما ورد فيها نص عام لا يقوى على معارضة النص الوارد في النظام - فرض الرسوم إنما تقدره الجهات المختصة بسن الأنظمة ذات العلاقة، وللمدعى عليها إن رأت ضرورة ذلك أن تقترح على تلك الجهات وفقاً لما هو مرسوم نظاماً - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الفهرس

المقدمة ٤
التمهيد في كتب وأبحاث مفردة عن الخيل ٥
المبحث الأول: مشروعية تسمية الخيل ٧
المطلب الأول: أسماء خيول النبي - صلى الله عليه وسلم - ٧
المطلب الثاني: مشروعية تسمية الخيل ٧
المبحث الثاني: الخير في الخيل ٩
المبحث الثالث: الفأل والشؤم في الخيل ١١
المبحث الرابع: تفضيل بعض الخيل على بعض ٢١
المطلب الأول: أنواع مفضلة من الخيل ٢١
المطلب الثاني: أنواع مذمومة من الخيل ٢١
المبحث الخامس: الفخر بالخيل ٢٢
المبحث السادس: مشروعية تعلم الفروسية ٢٣
المبحث السابع: مسابقات سرعة الخيل وسباقات التحمل وسباقات القفز ٢٥
المبحث الثامن: حكم اشتراك المالك والمدرب والجوكي في جائزة سباق الخيل أو التحمل أو القفز ٢٦
المبحث التاسع: حكم وضع رجل آلي على الخيل حال السباق ٢٧
المبحث العاشر: حكم سباقات جمال الخيل ٢٨
المبحث الحادي عشر : حكم إقامة سباق التحمل صباح الجمعة ٣٠
المبحث الثاني عشر: ملاعبة الفرس ٣١
المبحث الثالث عشر: حكم عسف الخيل بالضرب الشديد واستعمال الكهرباء والمهماز الجارح والشكيمة الجارحة ٣٣

المبحث الرابع عشر : كراهة قص شعر ناصية الخيل وعرفها وذنبها ٣٥
المبحث الخامس عشر: حكم الامتناع عن إطراق الفحل ٣٦
المبحث السابع عشر : بيع مني الخيل ٤٠
المطلب الأول: حكم بيع مني الخيل بانفراد..... ٤٠
المطلب الثاني: النهي عن " عسب الفحل " ٤٠
المطلب الثالث: حكم المعاوضة على عمل البيطري ٤١
المبحث الثامن عشر: حكم وضع اللقيحة (الامبريو) في رحم الفرس الحاضنة ٤٣
المبحث التاسع عشر: كراهة إنزاء الحمار على الفرس ٤٤
المبحث العشرون: كراهة خصاء الخيل..... ٤٦
المبحث الحادي والعشرون : جواز أكل لحم الخيل..... ٤٧
المبحث الثاني والعشرون : حكم بول وروث الخيل ٤٨
المبحث الثالث والعشرون: حكم الدعاء على الخيل ٤٩
المبحث الرابع والعشرون: إجهاد الخيل ٥٠
المبحث الخامس والعشرون: القتل الرحيم للخيول عند حدوث كسر فيها أو مرضها ٥٢
المبحث السادس والعشرون: حكم المزادات على الخيول ٥٤
المبحث السابع والعشرون: الأنظمة السعودية لتربية وسباقات الخيول ٥٦
المبحث الثامن والعشرون: الأحكام القضائية المتعلقة بالخيل ٥٩
الفهرس..... ٦٠